

## الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم لبس العباءة المطرزة للكاتب : أ.د. أحمد بن محمد الخليل

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:center; text-kashida:0%"><br />

<font color="#FF0000"><br />

<span style="font-family: Traditional Arabic; font-size: 20pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

حكم لبس العباءة المطرزة

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:center; text-kashida:0%"><br />

<span style="font-family: Traditional Arabic; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

<font color="#FF0000"><br><br />

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعلم فضيلتكم انه في هذه السنوات الأخيرة قد تعددت أشكال وألوان العبايات النسائية

ففيها ذوات الأكمام الفرنسية والمطرزة وذوات اللون الأسود اللامع بدرجات تلفت

الانتباه فما حكم لبسها حفظكم الله

<br><br />

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

"أمر الله تعالى بلبس الجلباب-العباءة- بقوله تعالى: (يا أيها النبي

قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن

من جلابيبن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنين)

[الأحزاب:59]

ومن المعلوم لكل أحد أن الحكمة من الأمر بلبس العباءة هي حصول التستر والحشمة

والبعد عن لفت نظر الرجال وفتنتهم وهذا يؤدي بدوره إلى تجنب أذاهم كما قال تعالى:

[ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنين] أي أن لبس الجلباب يميز اللابسة

أنها عفيفة شريفة بلباسها لهذا الجلباب الساتر فلا يتعرض لها الفساق بالإيذاء

</span></p><br />

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:center; text-kashida:0%"><br />

<span style="font-family: Traditional Arabic; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب التستر وتغطية الزينة كما في قوله تعال [ولا

يبدين زينتهن] [النور:31] فلا يعقل شرعا أن يكون الجلباب نفسه زينة وتجميل

ويدعوا للنظر للمرأة والافتتان بها فإن هذا يناقض المقصود الشرعي للجلباب.

يتضح تقدم وبما<span style="font-family: Traditional Arabic; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

جلبيا-إن شاء الله- أن لبس العبايات التي تتميز بأي نوع من الزينة

كالتطريز أو الألوان اللامعة أو العبايات الضيقة أو التي لها أكمام ضيقة تبين حجم

اليد وألبس العباءة على الكتف يتضح أن كل تلك الأنواع وما شابهها لا تجوز ويحرم على

المرأة أن تلبسها وكذلك يحرم بيعها والتجارة بها لقوله تعال [ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان] وفق الله نساء المؤمنین لبس العباءة الموافقة لشرعه الجالبة

لمرئاته.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

</span></p><br />

<p class="MsoNormal" d'r="RTL" style="text-align:left; text-kashida:0%"><br />

<span style="font-family: Traditional Arabic; font-size: 16pt; font-weight: 700; direction: rtl;"><br />

<br><br />

كتبه: أ.د. أحمد بن محمد الخليل

## الرابط الاصيلي